

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن تحديد رسوم البحث والفحص الدولي
وفقاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة
على الانضمام لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT)
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

في حالة التقدم بطلب إلى مكتب براءات الاختراع المصري لتعيينه كسلطة بحث دولي للطلبات الدولية المودعة طبقاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) يلتزم مقدم الطلب بأن يسدّد للمكتب رسمًا لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه مقابل خدمة البحث الدولي المشار إليها.

(المادة الثانية)

في حالة التقدم بطلب إلى مكتب براءات الاختراع المصري لتعيينه كسلطة فحص دولي للطلبات الدولية المودعة طبقاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) يلتزم مقدم الطلب بأن يسدّد للمكتب رسمًا لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه مقابل خدمة الفحص الدولي المشار إليها.

(المادة الثالثة)

يحدد وزير الدولة لشئون البحث العلمي قيمة رسم البحث الدولي ورسم الفحص الدولي بما يتواافق مع المادتين الأولى والثانية من هذا القانون، كما يحدد إجراءات ومواعيد تحصيل هذه الرسوم طبقاً لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT).

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسي